

المحتلة، بما فيها فلسطين». وقدم مشروع القرار ٣٤ دولة، تسع عشرة منها عربية، إضافة الى خمس عشرة دولة أجنبية هي: أفغانستان، باكستان، بلغاريا، بنغلادش، أوكرانيا، بيلوروسيا، المانيا (الديمقراطية)، الصين الشعبية، فيتنام، قبرص، كوبا، مدغشقر، الهند، سريلانكا والسنگال.

(١٤) انظر: فيليستيا لانغر، بأم عيني، دمشق: مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية، ١٩٧٤، وفيليستيا لانغر، اولئك اخواني، ومن مفكرتي، بيروت، منظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

(١٥) المذكرة بتاريخ ١٩٧٠/٦/٨، وكان موشي دايان قد هدد في حينه بأن استمرار مقاومة الاحتلال (في قطاع غزة) سيجعل سياسة نسف المنازل أشد قسوة، وأنه لا خير في ان تتحوّل مدينة غزة الى صحراء. راجع: «محاضر الكنيست الاسرائيلي ليوم ١٩٦٩/٢/١»، المحامون (دمشق)، العدد ١، كانون الثاني (يناير) ١٩٨١.

(١٦) انظر عبد الحسين شعبان، الصهيونية المعاصرة والقانون الدولي، دمشق: مركز الدراسات الفلسطينية، ودار الجليل، ١٩٨٥، ص ٣٣.

(١٧) جيروزاليم بوست، ١٩٦٨/٤/٨.

(١٨) وقال موشي دايان، أيضاً، في اجتماع مع شباب أحد الكيبوتسات في شهر تموز (يوليو) ١٩٦٨، «... نحن اليوم نشغل رقعة تمتد من السويس الى مرتفعات الجولان... وخطوة فخطوة نوسع هذه الرقعة، انطلاقاً من الوضع الفعلي، ولأجل بلوغ الهدف الذي وضعناه». انظر: يفييسيف وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٩.

(١٩) قارن: عبد الحسين شعبان، مذكرات صهيوني (مترجم)، نيقوسيا، دار الصمود العربي، ١٩٨٦. والكتاب ترجمة لمقالات جيري بوهاتكا، «عندما كشف النقاب في يومياته»، مجلة المنبر التشيكية، الاعداد ١، ٢، ٣، ٤، كانون الثاني (يناير) ١٩٧٤.

(٢٠) من المؤسف أن تضع المانيا الديمقراطية ختمها، وتعلن مسؤوليتها عن المجازر، التي تعرّض لها اليهود على أيدي النازية. وان تعترف لاسرائيل بحقها في الحصول على تعويضات مناسبة، كتلك التي دفعتها المانيا الغربية الى اسرائيل، في الخمسينات، في وقت يتعرّض فيه الشعب العربي الفلسطيني الى

الوَدِيّة بين الدول على أساس مبدأ المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والانساني، والمحافظة على حرية حقوق الانسان، وحيرواته الاساسية، من غير تمييز في العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس».

أما أهمّ المبادئ، التي تضمّنها التصريح العالمي لحقوق الانسان، الصادر العام ١٩٤٨، فهي الحق في الحياة؛ وحق كل شخص في الحرية والأمن الشخصي؛ وحرية العقيدة والرأي والتعبير. وتحرّم لائحة حقوق الانسان التعذيب والمعاملة، غير الانسانية. كما تحرّم العبودية وتجارة الرق. وتحظر أعمال السخرة والاعتقال الكيفي. وتضمن المساواة أمام المحاكم، وحق المتهم في الدفاع عن النفس، وفقاً للمبدأ القانوني «المتهم بريء حتى تثبت إدانته». كما لا يجوز إنزال أية عقوبة إلاّ بنصّ قانوني، وفقاً للمبدأ القائل: «لا عقوبة ولا جريمة إلاّ بنص». وتضمن وثيقة حقوق الانسان حرية العائلة والمنزل والمراسلات والأسرار الشخصية وغيرها. وتؤكد على عدم التمييز، بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الانتماء السياسي، أو أي رأي آخر.

انظر: ميثاق هيئة الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، القاهرة، الطبعة العربية، ١٩٧٠. وقارن: نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في بوتوجني ميروسلاف، القانون الدولي في الوثائق (جزآن)، براغ، بلا ناشر، ١٩٧٥.

(١٢) لا بدّ من التنبيه الى ان اسرائيل من الدول القليلة، وربما النادرة في العالم، منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية، التي ظلت دون دستور دائم أو مؤقت، يحدّد حقوق الانسان وحيرواته الاساسية. والسبب في رفض اسرائيل اقرار دستور لها هو التهرّب من الالتزامات الدستورية العامة، التي تنادي بمبدأ المساواة وعدم التمييز. تلك المبادئ التي نصّ عليها ميثاق الامم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقيات الخاصة بذلك.

(١٣) انعقدت الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الانسان الدولية في جنيف في الفترة ما بين ١٩٨٩/٢/١٧ - ١٩٨٩/٢/٣١، وأصدرت قراراً تاريخياً يتعلّق بـ «انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية